

## الوسيط في المذهب

& الباب الثالث في أداء المسلم فيه و النظر في صفته وزمانه و مكانه \$ أما الصفة .  
فلو أتى بغير جنسه لم يجز قبوله لأنه أعتياض .  
و إن أتى باردا منه جاز قبوله ولم يجب .  
وإن أتى بأجود وجب قبوله وقيل لا يجب لأنه فيه منة وهو بعيد .  
ولو أتى بنوع آخر كما لو أسلم في الزبيب الأبيض فأتى بالأسود ففي جواز القبول وجهان  
منشؤه أن أختلف النوع كاختلاف الوصف أو كاختلاف الجنس .  
وترددوا في أن التفاوت بين السقية من الحنطة و ما يسقى من السماء تفاوت صفة أو تفاوت  
نوع وكذلك في الرطب مع التمر .  
وترددوا في أن التفاوت بين الهندي و التركي من العبيد اختلاف جنس أو اختلاف نوع .  
فرع .  
لو أسلم في لحم السمك لم يلزمه قبول الرأس و الذنب و كذا لحم الطير و لو أسلم في  
السمك و الطير لزمه القبول .  
أما الزمان